

9246 - حكم صلاة الغائب - نور على الدرب

صالح اللحيدان

اه من بحر ابو سكينه اه يقول في رسالته اذا مات الانسان في ارض صحراء ولم يصل على فيه فهل يجوز ان يصل على فيه في المسجد او في محل ما دفن افتوني في هذا جزاكم الله عني خيرا - 00:00:00

الصلاة على المتوفى انما تكون على جثمانه فاذا مات في صحراء ودفنوا ولم يصل على فيه الذين دفنوه اساءوا فلم يصلوا عليه وامكن الصلاة عليه ولو بعد حين في مكانه صلي عليه - 00:00:16

واما ان يصل في المسجد وهو مدفون في صحراءه صلاتي صلاة غائب فاختلف العلماء في صلاة الغائب من وجيز ومانع والاصل صحتها لما ثبت في الصحيح من صلاة النبي عليه الصلاة والسلام - 00:00:36

على ملك الحبشة الذي اسلم ثم مات ومات في الحبشة فهذا هو الاصل في صلاة الجنائز في صلاة الغائب فلا بأس اذا صلى عليه احد صلاة غائب انما الافضل ان يصل على قبره - 00:00:55

ويدعى له وبالله التوفيق - 00:01:10